منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب
بالملاهي فان كان يزول بحضوره وجب حضوره
للدعوة وازالة للمنكر ومن المنكر فرش غير حلال
كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور وفرش
الحرير للرجال ومنها ان لا يكون هناك صورة
حيوان في غير ارض وبساط ومخدة والمراة اذا دعت
النسا فكما ذكرنا في الرجال قاله في الروضة
وقياس ما مر عن الاذرعي في الامرد ان المراة
اذا خافت من حضورها ريبة او تهمة او قالة
لا تجب عليها الاجابة وان اذن الزوج واولى
خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط
الاجانب من الرجال والنسا في مثل ذلك من غير
مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد
ولابن الحاج المالكي اعتنا زايد بالكلام على
مثل هذا واشباهه باعتبار زمانه فكيف له
بزمان خرق فيه السياج وزاد عن فساده وهاج
ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي
صوم نفل فالفطر له افضل وياكل الضيف مما
قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا باكل ويملك
الضيف ما التقمه بوضعه في فمه كما جزم به
ابن المقري وللضيف اخذ ما يعلم رضى المضيف به

ويحل

اي بقصد الكلام ان

ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره النثر
في الاصح ويحل التقاطه ولكن تركه اولى ويسن
للضيف وان لم ياكل ان يدعو للمضيف وان يقول
المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده اذا رفع
يده من الطعام كل ويكرر عليه ما لم يتحقق انه
اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وذكرت في
شرح المنهاج وغيره مسايل مهمة تتعلق بهذا
الفصل لا باس بمراجعتها **فصل**
في القسم والنشوز والقسم بفتح القاف وسكون
السين مصدر قسمت الشي واما بالكسر فالنصيب
والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشوز
هو الخروج عن الطاعة ويجب القسم لزوجتين
او زوجات ولو كن اما فلا مدخل للاما غير زوجات
فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم ان لا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقد شرع
في القسم الاول وهو القسم بقوله **والتسوية
في القسم** في المبيت بين الزوجتين **او الزوجات**
الحراير **واجبة** على الزوج ولو قام بهما او بهن
عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان
المقصود من القسم الانس لا الوطي ولا تجب
التسوية بينهما او بينهن في التمتع بوطي وغيره